

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فإذا استثنى ب ( ( إلا ) ) وكان الكلام غير تام وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمَلَ لِإِلَّا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فَقْدِهَا وَيُسَمَّى استثناء مُفَرَّغًا وشرطه : كون الكلام غير إيجابٍ وهو الذِّفْءُ نحو ( وَمَا مُحِمٌّ دُ إِلَّا رَسُولٌ ) والذِّفْءُ نحو ( وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ) ( وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) والاستفهامُ الإنكارى نحو ( فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ) فأما قوله تعالى ( وَيَأْتِي الْإِلَّهِ أَنْ يُمْتَمَّ نُورَهُ ) فحمل ( ( يَأْتِي ) ) على ( ( لا يريد ) ) لأنهما بمعنى